عبدا لحد اربعين لبعضه بالرق ويستوي في الحد المسلم والكافر
والمراة ولا يحد القاذف بالسرقه والكفر بل يعزر لاجل الاذي
والقذف بالزنا ما كان بالتصريح وهو مذهب مالك ولا حد في
التعريض وهو مذهب الشافعي التعزير وهو باذا فعل على ذنوب
لم يشرع فيها الحدود ولا يبلغ به الاذي الحد ويجوز ان يكون
بالعصى وبالسوط وهو على حسب ما يراه الامام ويختلف بحسب اختلاف
الذنب وحال فاعله لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
المروات عثراتهم فيعزر من جل قدره بالاعراض عنه
ويعزر بالتعنيف من دونه ويعزر من دونه بنزو والحبس
الكلام ويعزر من دونه بالضرب وان عفا المشتوم او المضروب
كان لولي الامر تحيرا الجنايات وهي قود وعقل والجنايات
على النفوس ثلثه عمد وخطا وشبه عمد فالعمد المحض
هو ان يتعمد الرجل قتل الانسان بما يقتل غالبا وحكم
القود فيه ان تفضل القاتل على المقتول بحريه ولا اسلام فان
قتل حر عبدا فلا قود وكذلك لو قتل مسلم كافرا
وقال ابو حنيفه يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد كما يقتل
العبد بالحر والكافر بالمسلم ويقاد الوالد بولده ويقاد الولد بالوالد
والاخ بالاخ واما الخطا فهو ان ينسب اليه الفعل من غير قصد
لايقاع الفعل بالمقتول كرجل رمي هدفا فاصاب انسانا او ركب
دابه فوطئت احدا وما اشبهه اذا حدث عنه القتل
قتل فيه خطا محض تجب فيه الديه دون القود على عاقلة الجاني

وماله

وماله من جمله من حيث موت المقتول في ثلث سنين ولا يتحمل
القاتل مع العاقله شيا من الديه ولا يتحمل الاب وان علا ولا الابن
وان سفل فانهما ليسا من العاقله ودية نفس الحر المسلم الف دينار وان
كانت ورقا اثني عشر الف درهم وان كانت ابلا فمايه من الابل
وهو اصل الديه ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس
والاطراف ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
العبد قيمته وان زادت على دية الحر وقيمته اضعافا واما
شبه العمد فهو ان يكون عامدا في الفعل غير قاصد
للقتل وفيه الديه على العاقله وهي دية مغلظة وهو ان
يزاد عليها ثلثها واذا اشترك جماعه في قتل رجل واحد
وجب القود عليهم جميعهم وان كثروا ولولي الدم ان يعفو
عمن شا منهم ويقتل باقيهم وان عفا عن جميعهم فعليهم
داحا فالقود في النفس على الذابح والجارح ماخوذ بجراحته
واذا قتل الواحد جماعه قتل بالاول ولزمه القود في
الباقين ويوخذ دياتهم من ماله والقود في الاطراف
كما قال الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
ولا يقاد يمنى بيسرى ولا ضرس بسن ولا ثنيه برباعيه
ولا لسان ناطق بلسان اخرس ويوخذ الاخرس با
لناطق ما الديه فيه كامله من جوارح الانسان وهو
شيه العقل الاذنان السمع على حاله العينان البصر على حاله

Copyright © King Saud University